كلمة التحرير

الإجتهاد والإجماع
كطرفى الديناميكية فى الإسلام

ليس بين علماء المسلمين اليوم ـ والحمد لله ـ من يمنع الاجتهاد ، أى استفراغ الوسع وبذل الجهد فى طلب الأحكام من مصادرها الأصولية أو من أدلتها الشرعية . وليس بينهم من يدعو الى التقليد : أى العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة . كان ذلك فى عصر مضى رؤى فيه أن المذاهب الأربعة كافية ، وأن استمرار الاجتهاد وتباين الآراء الفقهيـة يؤدى الى الانقسام ، والانقسام يؤدى الى الضعف ، والضعيف مهـدد معرض الى الاضطهاد ان قاوم ، والى الفتنة ان مال . وربما كان لأسلافنا يومئـذ عذر ألا وهو القلق على مصير الأمة حيث كان يتربص بها الدوائر ثلاثة أعداء : عدوان من الخارج ، أحدهما شرقى أسيوى لا دين له سـوى « الشامانية » والآخر غربى صليبى ، وعدو من الداخل هو التصـوف المغرق الذى فصل ما بين الشريعة والتقوى من اتصال ومزق وحدتهمـا فى القرآن الكريم والسنة النبوية وحياة الصحابة ، فللمحافظة فى مثل هـذه الأحوال منافع لا تنكر . فالاجتهاد يتطلب الانفتاح ، وبالانفتـاح يفتن من لا صلابة فى ايمانه ولا ثبات فى ولائه .

لكنه بفتح باب الاجتهاد حات بالأمة مسائل جديدة ، أهمها مسألة من يجتهد ؟ ومسألة فيم يجتهد ؟ ومسألة كيف يجتهد ؟ (*) — جبهات ثلاث وقف من ورائها المسلم المؤمن الغيور على مستقبل أمته ، الحريص على منفعتها ، كما وقف من ورائها المسلم المغفل أو المنافق أو المستغرب أو المتعلمن .

ظن المسلم المغفل أن عدم وجود سلطة دينية فى الاسلام — أى سلطة كنسية كما فى المسيحية — جعل الاجتهاد حقا لكل مسلم ينشده أنى شاء . وقد شاع هذا الرأى بين المسلمين الاخصائيين الذين تثقفوا قليلا فى العلوم والآداب لكنهم لم يتفقهوا فى الدين . فلم يدركوا أن للاجتهاد لوازم — وهم الذين ساووا بين التفقه والاجتهاد ظنا منهم أنهما شىء واحد فالمسلم الفرد ليس فقط مسموحا له بالتفقه فى الدين بل هو مكلف بذلك تكلف عين الكن شتان ما بين التفقه فى الدين والاجتهاد ، فالأول يفترض نقصا فى الفهم يحاول صاحبه ملأه بينما يفترض الثانى ملأ فى الفهم يحاول صاحبه تمديده لتطبيقه على ما لم يعرفه المسلمون من قبل وحرى بالذكر ان التفقه فى الدين واجب على كل امرىء فى الاسلام فقط من دون الأديان جميعا فالاسلام وحده جعل الكتاب مفتوحا لجميع الناس ، وهو وحده جعل للعلم والحكمة — أى التفقه فى الدين درجة رفيعة فى سلم القيم فالاعتراف بهذا الفضل للاسلام وتأكيده يجب ألا يطغى على ادراك فحوى الاجتهاد ، وتقدير لوازمه حق قدرها .

أما المسلم المنافق فهو الذى يأبى أن يطبق الاسلام ويفلح به المسلمون بل يريد له أن يكون دينا مقعدا مفلسا كما أصبحت الديانات فى هذا

(*) لا شك أن التاريخ الاسلامى قد عرف هذه المسائل الثلاث اذ بحثها السلف ، وأفاضوا القول فيها . غير أن جدتها اليوم فى كونها تعاودنا بعنفوان ومنطق جديدين .

العصر ، يتعاطاه المساكين أفيونا ليسكنوا به آلامهم ، والشيوخ أملا فى استبدال الحياة السائرة الى الموت بحياة أخرى ، وهو — أى المنافق — يريد للاسلام أن يصبح أمرا شخصيا لا اجتماعيا ، اذ يقول لك « الدين لله والوطن للجميع » أو أن يصبح أمرا روحيا لا علاقة له بالمادة ، اذ يقول لك « انما الدين النشوة أو الرؤيا أو الكشف اللدنى » مقصيا واقع الحياة وطارحا به الى أحضان قيصر أو الشيطان الرجيم ، وهو أخيرا يريد للاسلام أن يقف — ان وقف — على أساس من الشعور ، لا من العقل اذ يقول لك : ان طريق الشك والفرض والاختيار — غير طريق الشعور الذى لا حساب فيه ولا مسئولية « فالمنافق ينسب الشريعة الى جيل قديم مضى ، الى الصحراء أو المدينة البدائية ، الى نظام رعوى أو زراعى قديم • وعنده أن تمسك الانسان بالدين يرجع لرابطة عاطفية نسبية فبما أن العلوم كلها قائمة على العقل فلا مكان لها فى الدين لكنها بانفصالها هذا عن الدين ، تأخذ معها الحياة المعاصرة القائمة على العلوم كأساس ، وبذلك يتم الفصل بين الدين والحياة • يبغى المنافق هدفه هذا أيضا عن طريق الاجتهاد ، فهو يسمى دعوته ممارسة لحقه فى الاجتهاد ، ثم يخضع كلام الله تعالى وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم الى تحليل تاريخى أو نفسانى يخرج منه جازما بنسبية الدين وعدم عقلانيته • ولا تجدى اجابة المنافق بأنه مغفل يحاول التفقه فى الدين ويفشل فى سعيه ، لأنه يؤكد أنه يجتهد ، بمعنى أنه يطلب الأحكام من أدلتها الشرعية ، وأن اجتهاده هو الذى يوصله الى تعطيل الأحكام لنسبيتها التاريخية وعدم عقلانية الأساس الذى تقوم عليه •

لذلك وجب نقض المنافق بالتأكيد على أن الاسلام دين ودنيا ، روح ومادة ، فرد وجماعة ، قانون وأخلاق ، تقوى وانتاج ، أمل ودستور ، يعبىء العاطفة والعقل ويشحذ الهمة والنظر •

وما أظن « المستغرب » أو « المتعلمن » ببعيدين عن المنافق فكلاهما نهل من مناهل الغرب وتربيا على منهجيته ، وكلاهما يردد نفس الحجة بقصد الوصول الى تعطيل أحكام الشريعة وهما أيضا يبغيان هدفهما عن

طريق الاجتهاد ، أى طلب الأحكام من مصادرها الأصولية ، مدعين انه لا يمنع تعطيل الحكم من أن يكون حكما اجتهاديا بالمعنى الاصطلاحى ، ويظنان ان الاجتهاد حق من حقوقهما ، تماما كما يظن المنافق .

لكن الاجتهاد ليس مباحا لكل من راوغته نفسه الاجتهاد والخوض فى الشريعة وقد قال السلف انه يشترط فى المجتهد أن يكون ذا علم باللغة العربية والتفسير وأصوله وأسباب النزول ، ملما بالقرآن الكريم والحديث الشريف مصدرى الشريعة الأولين ، عارفا برواة الحديث ومناهج الجرح والتعديل ، مدركا للأدلة الشرعية وطرق استنباط الأحكام .

غير أن السلف لم يشترطوا توافر هذه اللوازم الا فى المجتهد المطلق (أى الذى ينشد الاجتهاد فى جميع حقول الفقه) ولم يشترطوها فى المجتهد فى الشرع (أى المستقل بمذهبه) أو فى المجتهد فى المذهب (أى المذهبى المخالف لامامه فى تفريع المسائل) أو فى المجتهد فى المسائل (أى مجتهد الفتيا) أو فى المجتهد المقيد (أى المخرج والمرجح فى المذهب الواحد) لكن هذه الشروط جميعها لا تمنع منافقى ومستغربى ومتعلمنى هذا القرن من ادعاء الاجتهاد ، ذلك أنهم يدعون الاجتهاد المطلق بحجة شمول المشاكل المعاصرة للحياة برمتها ، مما يستلزم — حسب ادعائهم — فقها كليا جديدا .

ولا يقبل من علمائنا ادعاؤهم بأن باب الاجتهاد مغلق فالأمة تقف على مفترق طريق لا يجوز لها اجتيازه دون اجتهاد مطلق ، كما لا يجوز انكار حجة المنافقين والمستغربين والمتعلمنين بأن مسائل العصر الحديث غيرت من أوضاع البشر — أو كادت تغيرها — تغييرا جذريا .

الا أنه يمكننا أن نضيف الى اللوازم التى اشترطها السلف لازمة جديدة هى الاسلامية — أى فهم مقاصد الشريعة الحضارية وارادة تحقيقها والولاء لها . ويمكننا تبرير اشتراطنا لهذه اللازمة بحجتين ، الأولى ارادية،

والثانية تفهمية : تقول الأولى ان الاسلامية شرط سابق لشروط الاجتهاد المذكورة ، ذلك أن شروط الاجتهاد السلفية شروط مصنفة للاجتهاد بينما شرط الاسلامية هذا شرط موجد فالمجتهد العالم بطرق استنباط الأحكام المتبحر فى اللغة والملم بمناهج الجرح والتعديل أعلم من غيره وأقدر على الاجتهاد ولكنه اذا لم يتصف بالاسلامية يكون مناقضا لنفسه ، أنى له طلب أحكام الاسلام من أدلتها الشرعية بينما هو لا يريد أن يقيم للاسلام حكما ؟ وتقول الحجة الثانية ــ وهى التفهميــة المنهجية ــ ان للأحكام التى ينشدها المجتهد مقاصد تعلو عليها ، فلابد من تفهم تلك المقاصــد أولا . لكن المقصد النهائى الذى لا مقصد بعده لحكم ما هو القيمــة والقيمة لا تفهم الا بتحبيذها فعلا بينما انتفاء « الاسلامية » يعنى انتفاء بتحبيذها قيم الاسلام .

لابد اذن للمجتهد المعاصر من ادراك قيم الاسلام بهيكلها الهرمى ، اذ القيمة هى ما يجب أن يكون أما الحكم فليس الا وسيلة من وسائل تحقيقها ومن المحال أن تتعارض الوسيلة مع المقصد الرامية اليه ، فان فعلت فهى وسيلة لغيره لا له . ومن ثم يصبح من المحال أن يؤدى الاجتهاد الى تعطيل الحكم ويسمى اجتهادا لأن التعطيل مضاد للعلاقة بين الوسيلة والقصــد . هذا بالاضافة الى أن القيمة ــ كما يبين علم النفس الحديث ــ لا تعرف ولا تفهم الا بشىء من التحبيذ لها . ففهم القيمة ليس فهما نظريا صرفا كفهم المعاملة الحسابية ، بل يشارك فيه الحدس العاطفى العقل النظرى وهـــذا لا يتوفر الا بالاسلامية ... هذا كله يتصل بالجبهة الأولى ، جبهة « من يجتهد » .



الجبهة الثانية تتعلق بقضية « فيم يجتهد هذا المجتهد ؟ » .

انحصر الاجتهاد على يد السلف فى عملية استنباط الأحكام من أدلتها

الشرعية أو مصادرها الأصولية . الا أن المسلمين أخذوا هذه العملية مأخذ التخصص القضائى ، ففهموها على أنها لا تتعدى المحاكم الشرعية فيما يؤول اليها من مسائل . فما الذى دعاهم الى هذا الحصر ؟

دعاهم الى ذلك انحسار الوعى الاسلامى نفسه ، فبينما كانت تسود فى صدر الاسلام رؤيا عامة شاملة لجميع مرافق الحياة تؤثر فى كل عمل وكل دقيقة من حياة المسلم ، كان السائد فى القرون التالية عبادات يؤمها الأئمة ، وقوانين تديرها المحاكم ، وحلقات ذكر ورياضة روحية يرودها مشايخ الصوفية . ولم يتساءل المسلمون عن علاقة الاسلام بالآداب والعلوم والفنون التى بقيت خارج الحظيرة ، ولا بالتجارة والزراعة والصناعة ، ولا بسبل العيش الأخرى من سياسية وعسكرية واجتماعية الا ما اتصل منها بالقوانين والمحاكم وها نحن أولاء نفيق من سباتنا فنجد أن أثاثنا فى البيوت فرنجى ، وأن ملابسنا فرنجية ، وأن سبل الترفيه لدينا فرنجية ، وأن علومنا الحديثة كلها فرنجية ، وأن عمارتنا فرنجية ، وأن أدبنا آخذ فى التفرنج مثل بقية فنوننا المرئية . بل ان لغة التخاطب عندنا كثيرا ما تعتريها المصطلحات الفرنجية .

فاذا أردنا أن ننفض هذا الاستغراب ونعيد للاسلام شموله الأول وتأثيره فى جميع شئون الحياة ، وجب علينا أن نعمم الاجتهاد ونوسعه لأنه سبيلنا الى ذلك لاستحضار — أى جعل الاسلام حاضرا فى كل مناهج الحياة — والتنشيط أى جعله مؤثرا فى حياتنا . ولا يعترض على هذا بأن الاجتهاد مقولة فقهية لها اطار تطبيقى خاص ولا يعنيها تنشيط الاسلام فى الاطارات الأخرى . فالمجتهد المعاصر يفترض أن الشمول صفة للاسلام ، وبالتالى لفقه الاسلام وهو لا يريد أن تكون الاطارات غير الفقهية خارجة عن نطاق الفقه ؟ فالمطلوب هو بالذات تضييق اطار المباح الى أن يصبح

صفرا فقد برهن العصر الحديث على أن لهذه الاطارات أهمية كبيرة اذا لم نعن بتطويعها لمنطق الاسلام وحكمه وقيمه فانها لا شك مطوعة لخدمة الحضارة الغربية بل هى مدخل تدخل منه تلك الحضارة لنسف الاسلام وتهديده من الداخل . فمن منا لا يرى اليوم ضرورة « أسلمة » الأدب من شعر وقصة ؟ أسلمة العلوم الحديثة ؟ من علم تربية الى علم اجتماع الى علم نفس الى علم تاريخ الى علم جغرافيا ؟ أسلمة الفنون المرئية والسمعية من عمارة وتزيين ورسم وموسيقى ؟ أسلمة مواد الترفيه من راديو وتليفزيون ومسرح وسينما ؟ أسلمة مدارسنا وجامعاتنا التى لا تزال تبث سموم الاستغراب والعلمنة فى شبابنا بثا ؟ أسلمة الكثير من عاداتنا الاجتماعية المستوحاة من الأفندى المستغرب « مثال الحضارة » الذى يتطلع اليه الملايين من أهل المدن فى يومنا ؟ ولن يجدى أن نجعل تأثير الاسلام فى مثل هذه الأمور مجرد ندب • نحن نعيش فى أزمة هوية ووجود لن نخرج منها منتصرين الا اذا أتحنا للاسلام أن يدير كل ناحية من نواحى الحياة ادارة افعل واحكم ، الا اذا قضينا على المباح كمقولة فقهية وجعلنا الأعمال الانسانية كلها بين مندوب وواجب •



نأتى الى الجبهة الثالثة ، « جبهة كيف نجتهد » •

ان طرق الاجتهاد التى عرفها السلف المتأخر تقوم على التخريج والترجيح بين الآراء الفقهية فى المذهب الواحد ، أو تفريع المسائل ، أى تطبيق مبادىء المذهب الواحد على المسائل الجديدة ؛ أو مخالفة أمام المذهب والأخذ بمبادىء من المذاهب الأخرى ، أو حتى الاستقلال بمذهب جديد وهو اجتهاد الأئمة الكبار وهى بذلك طرق محدودة المنفعة • فان أجدت فى حل بعض المسائل كان اتباعها خيرا • الا أن أهم مشاكل العصر الحديث لا تحل عن سبيل الاجتهاد المعروفة هذه لأنها لا تصلح لها • وعدم الصلاحية لا يرجع هنا الى نوعية الطرق ، بل نوعية المشاكل التى يواجهها

العصر الحديث • فمن جهة : أن المسلم المعاصر سواء أكان من المتخرجين من الجامعة المتشربين لتعاليمها الغربية أو من أهالى المدن الذين تخلقوا بأخلاق الأفندى المستغرب ، لم يعد يدين بالولاء لأى مذهب فقهى • ومن جهة أخرى : المشكلات التى تعترضه يتطلب حلها الخوض لا فى الفروع بل فى أمهات المبادىء التى يعتبر الاجتهاد فيها اجتهادا مطلقا • والاجتهاد المطلق اليوم فى الاسلام لا قواعد له أحكم تنسيقها وتقديمها حسب ما تقتضيه المنهجيات الحديثة • فالمطلوب اليوم هو تنظير القيم الاسلامية أو المبادىء الأولى ، أى ربطها ببعضها البعض بحيث تؤلف فى مجموعها هرما يتسلسل فيه الفكر ، بمنطق الضرورة ، من طبقة الى طبقة • وهذا يتطلب تحديد المبدأ الأول فى الاسلام ثم استنباط ما يحويه من مبادىء وتحديد أولوياتها وتفاضلها ، بحيث يكون الهرم مقياسا لما نريد أن نقيس من مسائل العصر •

كان هذا هو منهج الاصلاح الاسلامى الأول ، الذى دعا اليه الشيخ الأكبر محمد بن عبد الوهاب اذ رأى أن المبادىء الاسلامية لابد لها من هذا الارتباط المنطقى ، فابتدأ بأولها وأعلاها وأهمها ــ مبدأ التوحيد ــ وأخذ يخرج لنا ما يحتويه هذا المصدر الأول من مبادىء ، فكان أول ما كتبه كتاب التوحيد ، وأول ما كتبه فى هذا الكتاب فصلا بين فيه أن التوحيد حق الله الأول الواجب على العبيد ، وهو أعظم أوامر الدين وأصل أصوله كلها وأساس الايمان الأول والأخير •

فاذا صح، تبينت لنا ماهية التوحيد وهو فحوى الاسلام، استطعنا أن نطرح السؤال التالى وهو : ما علاقة التوحيد بالمسألة التى نواجهها ؟ أو بالحقل النشاطى الذى نحن فى صدده ؟ كيف تفهم سلفنا هذه العلاقة ؟ ــ وهو الجانب التاريخي ــ ثم كيف تتفهمها اليوم ؟ ــ وهو الجانب

التنظيرى المنظم لفكرنا الحديث وموقفنا فى الحياة • فى مثل هذا الاتجاه يبقى التوحيد ـ وهو الفحوى ـ أساسا وقاعدة نرتبط بها دون شك ونقيم عليها حياتنا الجديدة والتوحيد قادر على القيام بهذا الدور • وهذا النوع من الارتباط هو سلفيتنا فنحن والسلف نعرف، هويتنا بأننا « أهل التوحيد » وقد بنى السلف حياتهم ونبنى نحن حياتنا على التوحيد كأساس • أما ما فعله السلف فى التاريخ فهو مثل نذكره لنتعلم منه علاقة التجسيم بالمجسم ولنقنع أنفسنا بالمجسم ـ وهو أهم العنصرين ـ فنحببه الى أنفسنا فنتأثر وتتحرك به ، ثم نحتذى حذوه حتى نجسم فحوى الاسلام من جديد وهذا ما أشار اليه ابن القيم عن أبى حنيفة وأبى يوسف : « لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا » • أو أحمد بن حنبل فى قوله : « لا تقلدنى ولا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى ، وخذ من حيث أخذوا » « من حيث أخذوا » هى الفحوى وهى التوحيد الذى به وحده ندفع أذى المستغرب ونقوم الاعوجاج والخطأ فى اجتهادنا • وبه ننفى اجتهاد المتعلمن عن حظيرة الاسلام ، وبه نجره الى داخلها ان كان لاجتهاده فائدة نرجوها •

ولكن : أليس فى هذا الاجتهاد الجذرى المطلق خطر على الاسلام وأمنه ؟ أليس فى العودة الى التوحيد ثم الصعود فيه الى حقول الحياة والفكر حقلا حقلا مزالق قد تؤدى بنا وبتوحيدنا الى الهاوية ؟ واذا كان هذا التحرك ضروريا لحل مشاكل العصر أليس هنالك من سبيل أقل خطرا وتهلكه ؟

الاجتهاد بالمعنى الذى اصطنعناه هو أصل الحركة الاسلامية . فالعقل والقلب اللذان ينفعلان بالتوحيد ويجعلانه المبدأ المحدد والمعين والمسبب والمؤكد والمفضل والمقدم والمؤخر لاخوف عليهما فصاحبهما قوى فى ايمانه قوة الصخر ، غنى فى ثروته الفكرية كمن فى يديه أم الكتاب ، قادر على

الابداع وخلــق طرز جديدة للحياة . وهو أيضا المســلم المضمون فى اجتهاده وعمله ، لأن التوحيد أضمن المبادىء الضامنة وتوجيهه خير توجيه.

فالخطر ان كان هنالك خطر ــ ليس فى الاجتهاد ذاته ولا فى أساســه وقاعدته ، لأن هذه كلها مضمونة بالتوحيد وانما يكمن الخطر فى قدرة الانسان المجتهد على حمل مبدأ التوحيد فى استعداده الشخصى للانطلاق منه مع التمسك به . وهذا النوع من الخطر غير كبير الأهمية ، ذلك لأنه غير منهجى ، فهو يعترى الأشخاص كأشخاص ، لا المبــادىء . وهو يؤلف مسألة فى جبهة « من يجتهد » لا فى جبهة « فيم » أو « كيف نجتهد » . ولأنه شخصى ، لابد لدوائه من أن يكون أيضا شخصيا أى متعلقا بالأشخاص . وهذا الدواء الدافع للخطر هو الاجماع .



لا ينفعنا أن نعرف الاجماع هنا كمــا عرفه الامامان أحمد بن حنبل وداود الظاهرى بأنه فقط ما صدر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما صدر عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فحســب ، أو ما صدر عن الفقهاء فى عصر من العصور ، وذلك لسببين : الأول أن مطلبنا لا يختص بالمســائل التى واجهها المسلمون السابقون فحســب ، والتى قالوا واختلفوا ورجحوا قول الصحابة أو غيرهم من السابقين ــ الذين أجمعوا عليه ، بل فى مسائل جديدة ، لا قول ولا حجة ، وبالتالى لا اجماع فيها . أى أننا بصدد مسائل جديدة صرفة .

والثانى : أننا لا ننكر ولاءنا لهم ، ولكننا نحدد هذا الولاء بأنــه ولاء لمبادئهم أولا وأخيرا ، يقينا منــا بأن الولاء لغير المبــادىء ــ أى للتجسيمات التى تحققت بموجب المبادىء ــ تقليــد غير مرغوب فيه ومع هذا نحن نتقبله ان دعت الحاجة اليوم الى نفس التجسيمات . أما اذا كان الموقف جديدا فلا حق لتجسيمات السابقين علينا . انما الحق علينا ، كل

الحق ، لمبادئهم الأولى التى تجسمت فى تجسيماتهم المعينة • وهذه المبادىء الأولى احتواها التوحيد •

وليس الاجماع أيضا اجماع أهل المدينة كما قال الامام مالك ، فذلك حصر للاجماع أشد مما ذكرنا • وبالتالى أدعى للمعارضة • وكذلك لا نعد الاجماع السكوتى اجماعا كما قال الامام أبو حنيفة ، ولا نعده ظنيا كما قال الآمدى ، بل ننفيه كما فعل الشافعى مع مخالفتنا له للسببين المذكورين فيما تقدم •

فى رأينا ـ ونحن نتفق فى هذا مع جمهور الفقهاء فى جميع العصور ـ أن الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين فى عصر ما على حكم من الأحكام • ذلك أن الاجماع حجة متعلقة بالأشخاص ، والأشخاص لا يخرجون عن كونهم عناصر تاريخية ، أى أنهم يعيشون فى عصر من العصور • نحن نسلم بأن تعريفنا الاجماع « باتفاق المجتهدين » يخضع الاجماع للازمات الاجتهاد الشخصية : أى اجادة اللغة العربية وعلوم القرآن الكريم والحديث الشريف والأدلة الشرعية وطرق استنباط الأحكام • ولكننا نذكر أننا أضفنا الى هذه اللوازم الادراك والتفهم المشبعين بالتوحيد كفحوى الاسلام • لذلك لا ضير علينا أن عرفنا الاجماع باتفاق أولئك المجتهدين فى عصرنا •

نحن نيقن أن « يد الله مع الجماعة » وأن أمة النبى صلى الله عليه وسلم لا تجمع على ضلالة ، كما روى عنه عليه الصلاة والسلام • ولكننا نيقن أيضا أن اجماع الأمة باجماع مجتهديها ، وأن اجماعها على نوعين : أولهما اجماع المبادىء أى فحوى الاسلام ـ وهذا أزلى ، حجة على كل مسلم فى شتى الأقطار والأزمان • والآخر اجماع التجسيم ـ أو التطبيق ـ وهو اجماع مرتبط بالعصر الذى وقع فيه ، له قيمته التعليمية ، المثلية ، دون أن تكون له القيمة المطلقة ، الخاصة باجماع المبادىء •

وهذا يوصلنا الى مبدأ أننا ننشد الاجماعين : اجماع المبادىء وهـذا غير متعلق بالاجتهاد بل هو نتيجة التربية الاسلامية ، فكل مسـلم مكلف بتحقيقه والدعوة اليه ونشره وضمان استمراره من جيل الى جيل ، واجماع التطبيق أو التجسيم ، وهو الذى يناط باجتهاد المجتهدين . وهو يوصلنا أيضا الى مبدأ أن اجماع التطبيق ملزم لنا وغير ملزم للأجيال اللاحقـة . وبلزومه حاليا يضمن لنا صلاح تطبيقنا للتوحيد كفحوى الاسلام .

والسؤال الآن : كيف ذلك ؟

اذا صح أن تفهمنا للمبادىء يصححه تراث الاسلام من نص قرآنى أو حديث شريف أو رواية عن الصحابة أو عن فقهاء المسلمين وعلمائهم فى شتى العصور السالفة ، أو فعل أو سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته رضى الله عنهم ، أو عن أئمة المسلمين وجميع السلف ، فلا يوجد ما يصحح تطبيقنا للمبادىء حاليا الا اجمـاع المعـاصرين من المسلمين . فهم الذين يعرفون المبادىء ــ بفرض أنهم مسـلمون ــ وهم الذين يعرفون الأحوال المعاصرة ــ بفرض أنهم معاصرون ــ ولا يحتمـل اجماعهم على خطأ الا فى حالتين : جهل مطبق للمبادىء والأحوال المعاصرة ، أو نية سيئة تجاه المسلمين . وكلا الاحتمالين مردود بالحديث الشريف : « يد الله مع الجماعة » .

***

لهذا يطابق تعريفنا للاجتهاد تعريفنا للاجماع ، ويكمل كلا التعريفين الآخر وهكذا لا يستوى الاجتهاد الا بالاجماع كما أنه لا حاجة للاجمـاع مالم يكن هناك اجتهاد وان الحياة البشرية لا تستوى الا بالاثنين معا ، فان انفرد الاجتهاد تفتتت الأمة الى مجتهدين مبـدعين فى تطبيقاتهم لا تلبث تجسيماتهم للمبادىء أن تطغى على المبادىء نفسها ــ وهذا هو الانتقال من التوحيد الى غير التوحيد ، وان انفرد الاجماع تيبست الأمة وجمدت وتمادت فى تقليدها للسلف الى أن تمر بها الحياة فتندثر .

ولا يكفى أن يجتمع الاجتهاد والاجماع فى الأمة فالمطلوب هو الممارسة • وممارسة الاجتهاد تؤدى الى ابداع التصورات والحلول والتطبيقات والتجسيمات الجديدة • وممارسة الاجماع تؤدى الى طرح هذه التصورات والحلول والتطبيقات والتجسيمات الجديدة فى السوق كى يتناولها كل من آنس فى نفسه القدرة على الاجتهاد فيبحثها ويتجادل فيها ويهاجم وينقد أصحابها ويقوم أولئك بالدفاع عنها وشرحها وتحليلها وايضاحها • ولابد أن تستمر المناقشة الى أن يقنع المجتهد المسلمين بصلاح اجتهاده أو يقنع المسلمون المجتهد بفساده وممارسة الاجماع توصل الى هذا الاقناع والاقتناع من قبل العارض والمعروض عليه وصحة الأمة وفلاحها — لا شك اذن — فى الحركة بين اجتهاد جديد يحطم الاجماع القائم بين المسلمين ، وبين اجماع جديد يعبر عن اقتناع المسلمين بالجديد المجتهد فيه • وكلما زادت هذه الحركة سرعة كلما كانت الأمة صحيحة وكلما زادت بطئا ، كلما كانت الأمة مريضة • والأمة المفلحة هى التى تتأجج فيها العقول اجتهادا ، ويتأجج فيها النقد والنقاش تحصيلا للاجماع •

واضح أن تأجج الاجتهاد ظاهرة الفكر الحى والتأمل المبدع والوعى بالمسائل الجديدة وأحوال الحياة المتغيرة • وواضح أيضا ان الاجتهاد ان توفر فيه ما ذكرنا ، كان ظاهرة لحركة فى الوعى تنشد الشمول والعمق والجديد فى تطبيق التوحيد ، أى فى تجسيمه فى التاريخ — ولا معنى قط جدير بالاعتبار غير هذا لما أراد تعالى من « جعل كلمة الله العليا » •

ولعله يتضح من قولنا اليوم أن ممارسة الاجماع تعنى ظاهرة المجتمع الحى النابض — فالممارسة تقوم بالاتصال بين البشر على صعيد الفكر ، أى بتحاك العقول بين المسلمين . بعضهم البعض ، مع احترامهم لآراء

المخالفين منهم ، واعترافهم بالحق ولو على أنفسهم • ولن تتوفر هذه المقومات للاجماع الا اذا وجد العلماء والفقهاء الذين لا ينفكون قط يطلبون العلم والتفقه فى الدين ، يطلبون الحكمة ويسهرون على مصلحة الناس وتحقيق المنفعة والسعادة لكل مسلم فى كل بقعة من بقاع الأرض • ولن تتوفر أيضا الا اذا وجدت المعاهد والمكتبات والندوات والصحافة الحرة المسئولة ، كى يشارك الناس علماءهم وفقهاءهم فى تفهم الدين وتقدير المصالح الانسانية •

د• اسماعيل راجى الفاروقى (*)

(*) أستاذ الاسلاميات بجامعة تمبل ، فيلادلفيا ، ورئيس رابطة علماء الاجتماع المسلمين•